

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على شركة المصانع المصرية
لمنتجات الزيوت المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ،

وعلم الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمرافقين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

قرر :

مادة ١ — فرض الحراسة على شركة المصانع المصرية لمنتجات الزيوت
المعدنية ويسرى بشأن ذلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .

مادة ٢ — ينول رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه
الشركة ويكون حارسا العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه
الشركة ويحمله اختصاصاته وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٥ (١١ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / صلاح مطابع وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة ،

وعلم الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمرافقين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

قرر :

مادة ١ — فرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / صلاح
مطابع وعائلته .

مادة ٢ — ينول رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة
هذه الأموال ومتلكات ، ويكون حارسا العام سلطات المدير العام
المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال ومتلكات ويحدد
اختصاصاته وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٥ (١١ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر